والاصل لا يضرّكم وفيه وجهان ان يكون خبرا مرفوعا ونهيا ولا يضِركم
بكسر الضاد وضمها من ضاره يضيره ويضوره ارتفع اثنان على انه خبر
للمبتداء الذى هو شهادة بينكم على تقدير شهادة بينكم شهادة اثنين وعلى
انه فاعل شهادة بينكم على معنى مما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقراء
الشعبى شهادةٌ بينكم بالتنوين وقراء الحسن شهادةً بالنصب والتنوين على ليُقم
شهادةً اثنان واذا حضر ظرف للشهادة وحين الوصية بدل منه وفى ابداله
منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التى ما ينبغى ان يتهاون بها
المسلم ويذهل عنها وحضور الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل
بينكم من اقاربكم من غيركم من الاجانب ان انتم ضربتم فى الارض يعنى ان
وقع الموت فى السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا
اجنبيين على الوصيه وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت
وبما هو اصلح وهم له انصح وقيل منكم من المسلمين ومن غيركم من اهل
الذمة وقيل هو منسوخ لا يجوز شهادة الذمى على المسلم وانما جازت
فى اول الاسلام لقلة المسلمين وتعذر وجودهم فى حال السفر وعن مكحول
نسخها قوله واشهدوا ذوى عدل منكم وروى انه خرج بُديل
ابن ابى مريم مولى عمرو بن العاص وكان من المهاجرين مع عدى بن زيد
وتميم بن اوس وكانا نصرانيين تجارا الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا
فيه ما معه وطرحه فى متاعه ولم يخبر به صاحبيه وامرهما ان يدفعا
متاعه الى اهله ومات ففتشا متاعه فاخذا اناء من فضة فيه ثلثمائة
مثقال

مثقال منقوشا بالذهب فاصاب اهل بديل الصحيفة فطالبوهما بالاناء
فجحدا فرفعوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت تحبسونهما تقفونهما
وتصبرونهما للحلف من بعد الصلوة من بعد صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس
وعن الحسن بعد العصر او الظهر لان اهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما وفى
حديث بديل انها لما نزلت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة العصر
ودعا بعدى وتميم فاستحلفهما عند المنبر فحلفا ثم وجد الاناء بمكة فقالوا انا
اشتريناه من تميم وعدى وقيل هى صلوة اهل الذمة وهم يعظمون صلوة العصر
ان ارتبتم اعتراض بين المقسم والمقسم عليه والمعنى ان ارتبتم فى شانهما واتهمتموهما
فحلّفوهما وقيل ان اريد بهما الشاهدان فقد نسخ تحليف الشاهدين وان اريد
الوصيان فليس بمنسوخ تحليفهما وعن على كرم الله وجهه انه كان يحلف الشاهد
والراوى اذا اتهمهما والضمير فى به للقسم وفى كان للمقسم له يعنى لا نستبدل
بصحة القسم بالله عرضا من الدنيا اى لا نحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان
من نقسم له قريبا منا على معنى ان هذه عادتهم فى صدقهم وامانتهم ابدا وانهم
داخلون تحت قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين شهادة الله اى الشهادة التى امر الله بحفظها وتعظيمها
وعن الشعبى انه وقف على شهادة ثم ابتداء آلله بالمد على طرح حرف القسم
وتعويض حرف الاستفهام منه وروى عنه بغير مد على ما ذكر سيبويه ان منهم
من يحذف حرف القسم ولا يعوض منه همزة الاستفهام فيقول الله لقد كان كذا
وقرى لملاثمين بحذف الهمزة وطرح حركتها على اللام وادغام نون من فيها لقوله عاد لولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)